على عدم الاشتراط وحاصله قياس الشاهد على الغائب وهو فاسد ايضا و
لو جعل هذا الاستدلال في مقابلة منكري الرؤية الزاما لا تحقيقا لم يرد النظر
المذكور في الشرح تامل **قال** وساير الشروط موجودة لم يوجد هذا في بعض
النسخ فيدل كلام شرح المقاصد على ان الصواب نسخة حذف قوله وساير الشروط
موجودة لانه قال يكفي للرؤية في حق الغائب سلامة الحاسة وكون الشيء جايز
الرؤية لا الى المقابلة وانتفاء الموانع من فرط الصغر واللطافة او القرب
او البعد او حيلولة الحجاب الكثيف او الشعاع المناسب لضوء العين انما
يشترط في الشاهد اعني رؤية الاجسام والاعراض **قال** قلنا لم اي لا نم و
جوب الرؤية عند تحقق ذينك الامرين كيف والرؤية عندنا بخلق الله
تع وقوله لجاز ان يكون بحضرتنا قلنا هذه القضية مع انها اتفاقية ليست
بسفسطة لانه ممكن **قوله** كما ان الاصوات والحاصل ان عدم التمدح بعدم
الرؤية للامتناعها والتمدح به ليس لامكانها بل امتناع الشيء مطلقا لا يمنع
التمدح بنفيه فلا يقتضي التمدح بنفي الشيء على امكانه اذ قد ورد التمدح بنفي
الشريك البارى آه **قوله** والحاصل انه فرق بين الخلق والكسب آه قيل
وللمعتزلة ان يمنع التصور الفرق بين الصورتين فما يرجع الى العلم **قوله**
وبه يندفع اندفاع الاول بالثاني والثاني بالاول تامل **قوله** بعد مثل السرير
فيحمل على تعدد وعدم الاستغراق اي يكون المراد مثل السرير بالنسبة الى

قوله حالة مخصوصة وهي كون الراى كاشفا له وانكشاف المرئي من لوازمه صلاح

وللمانع ان يقول ان التحيز والمقابلة في الجوهر يكونان بالاصالة وفي العرض يكونان
بالتبع فكل منهما يكون في الجوهر بمعنى وفي العرض بمعنى آخر فلم يوجد له معنى واحد مشترك
بين الجوهر والعرض واما كونه نفى واجب الوجود علة لصحة الرؤية فهو لا يضر
المعلل لان فيه المط وهو صحة رؤية الواجب تعالى واما قيد وجوب الوجود وهو
كونه بالغير فهو اعتباري محض فلا يصلح علة لصحة الرؤية ومتعلق الرؤية كالامكان
ونحوه ق احمد

فان قلت لم لا يجوز ان يكون للحكم المشترك من علة مشتركة قلت لا تعليل الحكم المشترك بالعلل
المختلفة محال والا لزم توارد العلل على معلول واحد وذلك ممتنع لاستلزامه الاحتياج
والاستغناء معا وهو محال فلا بد وان يكون العلة مشتركة كاشتراك الحكم

اما الحدوث فلانه مركب من العدم والوجود والمركب منهما عدم والامكان فكذلك
مركب من الوجود والعدم فنقيض انهما عدميان والعدم لا يصلح ان يكون علة ط

قوله وكذا يصح ان يرى ساير الموجودات من الاصوات والطعوم والروايح
وعنى ذلك دفع لما اورد على دليل صحة الرؤية من انه يستلزم صحة رؤية
جميع الموجودات من الاصوات والطعوم والروايح والتزامها مكابرة
محضة وخروج عن الانصاف وحيز العقل ووجه الدفع منع بطلان اللازم
بالتزام صحة رؤيتها ومنع كونها مكابرة واستبعاده ناش عما هو معتاد
في الرؤية وحقايق الاشياء لا تؤخذ من العادات بل من حكم العقل الخالص
من الهواء والتقليد الذي هو اهل العادات
عصام الدين

Copyright © King Saud University